{ كفأ } (ه) فيه [المسلمون تَتَكافَأ دِماؤُهم] أي تَتَساوَى في القِصاص والدِيات .

والكُفْءُ : النّظير والمُساوِي . ومنه الكَفاءة في النِكاح وهو أن يكون الزّوْج مُساوِياً للمرأة في حَسَبِها ودِينها ونَسَبِها وبَيْتَها وغير ذلك .

(ه) ومنه الحديث [كان لا يَقْبَل الثّناء إلا من مُكافِىء] قال القُتَيْبي : معناه إذا أنْعَم على رجُل نِعْمةً فكافأه بالثّنَاء عليهِ قَبل ثَناءه وإذا أثْنَى عليه قبل أن يُنْعِم عليه لم يَقْبَلْها .

وقال ابن الأنباري : هذا غَلَط إذْ كان أحدٌ لا يَنْفَكّ من إنْعام النبي صلى اللّه عليه وسلم لإنّ اللّه بَعَثه رحمة للناس كافة فلا يَخْرُج منها مُكافِىء ولا غير مُكافِىء . والثّناء عليه فَرْض لا يَتِمّ الإسْلامُ إلاّ به . وإنما المعنى : لا يَقْبَل الثّناءَ عليه إلا من رَجلٍ يَعْرف حقيقة إسْلامه ولا يَدْخل في جُمْلة المُنافقين الذين يقولون بألْسِنَتهم ما ليس في قلوبهم .

وقال الأزهري : وفيه قَولٌ ثالث إلا مِن مُكافِىء : أي مِن مُقارِبٍ (في الهروي : [من مقارب في مدحه]) غير مُجاوِزٍ (في الهروي : [غير مجاوزٍ به]) حَدّ مِثْله ولا مُقَصّرٍ (في الهروي : [ولا مقصر به]) عَمّا رَفَعَه (في الهروي : [وفّقَه]) اللّه إليه .

(ه) وفي حديث العَقِيقة [عن الغُلام شاتان مكافِئتان] يعني مُتَساوِيَتَين في السِنّ : أي لا يُعَقّ عنه إلا بمُسِنّة وأقَلّه أن يكون جَذَعاً كما يُجْزِىء في الضحايا .

وقيل : مكافِئتان : أي مُسْتَوِيَتان أو مُتَقارِبَتان . واختار الخَطّابي الأول .

واللفظة [مُكافِئتان] بكسر الفاء . يقال : كافَأه يُكافِئه فهو مُكافئُه : أي مُساوِيه .

قال : والمحدّثون يقولون : [مُكافَأتان] بالفتح وأرى الفَتْح أوْلَى لأنه يُريد شاتَيْنِ قد سُوّيَ بينهما أو مُسَاوَى بينهما .

وأمّا بالكسر فمعناه أنهما مُتساوِيَتَان فَيحتاج أنْ يذْكر أيّ شيء سَاوِيا وإنما لو قال [مَتَكافِئَتَان] كان الكْسر أوْلى .

قال الزمخشري : (انظر الفائق 2 / 417) لا فَرقَ بين المُكَافَأتين لأنّ كلّ

وَاحِدة إذا كافأت أخْتَها فقد كُوفِئَت فهي مُكافِئة ومُكافَأَة .

أو يكون معناه : مُعَادِلَتَانِ لِما يَجِب في الزكاة والأضْحية من الأسنان . ويحتَمِل مع الفتح أن يُرَاد مَذْبُوحَتان مِن كافأ الرجُلُ بُين بعيريْن إذا نَحر هذا ثم هَذا مَعاً من غيْر تَفْريق كأنه يُريد شاتَيْن يَذْبَحُهما في وقْت واحد .

- وفي شعر حسان : .

- ورُوحُ القُدْس لَيْسَ له كِفَاءٌ (ديوانه ص 6 بشرح البرقوقي وصدر البيت : .

- وجبريلٌ رسولُ اللّهِ فينا ...) .

أي جبريل ليس له نَظِير ولا مِثْل .

- ومنه الحديث [فَنَظر إليهم فقال : مَن يُكافِىء هؤلاء ؟] .

(س) وحديث الأحْنف [لاَ أُقاوِم مَنْ لاَ كِفَاء له] يعني الشيطان . ويُروَى [لاَ أُقَاوِل] .

[ه] وفيه [لا تَسْألِ المرأةُ طلاقَ أخْتِها لِتَكْتَفِىءَ ما في إنَائِها] هو تَفْتَعِل من كَفأتُ القِدْر إذا كَبَبْتَها لِتُفْرِغ ما فيها . يقال : كَفأت الإناء وأكْفأتُه إذا كَبَبْتَه وإذا أمَلْته .

وهذا تَمْثيل لإمالَة الضَّرَّة حَقَّ صاحِبَتها من زوجها إلى نَفْسها إذا سألتْ طَلاَقها .

(ه) ومنه حديث الهرّة [أنه كان يُكْفِىء لها الإناء] أي يُميله لتَشْربَ منْه بِسُهولة .

(س) وحديث الفَرَعَة [خَيْرٌ من أن تَذْبَحه يَلْصَق لحمُه بِوَبَره وتُكْفِىء إِنَاءَك وتُولّه ناقَتَك] أي تَكُبّ إناءَك لأنه لا يَبْقَى لك لَبَنٌ تَحْلُبُه فيه .

(س) وحديث الصِّراط [آخرُ من يَمُرُّ رَجُلٌ يَتَكَفَّأ به الصِّراط] أي يَتَمَيَّل ويَنْقلب .

- ومنه حديث [دعاء] (زيادة من : ا واللسان) الطعام [غير مُكْفَىءٍ ولا مُودَّعٍ رَبنَّا] أي غير مَرْدُود وَلاَ مَقْلُوب . والضَّمير راجع إلى الطَّعام .

وقيل : [مَكْفِيّ] من الكفاية فيكون من المعْتَلّ . يعني أنَّ اللّه هو المُطْعِم والكَافِي وهو غَيْر مُطْعَم ولا مَكْفيٍّ فيكون الضمير راجعاً إلى اللّه . وقوله [ولا مُوَدَّع] أي غير مَتْروك الطَّلَب إليه والرَّغْبة فيما عنده .

وأمَّا قوله [ربَّنا] فيكون عَلَى الأوّل منصوباً على النَّداء المضاف بحذف حَرْف النَّداء وعلى الثاني مرفوعاً على الابْتداء (في اللسان : [على الابتداء المؤخَّر])

أي ربّنا غيرُ مَكْفيّ ولا مُودّع .

ويجوز أن يَكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال : حَمْداً كَثِيراً مُبارَكاً فيه غير مَكْفيٍّ ولا مُودّع ولا مُسْتَغْنىً عنه : أي عن الحمد .

- وفي حديث الضحيّة [ثم انْكَفأ إلى كَبْشَيْن أمْلَحَين فذبَحَهُما] أي مال ورَجَع .

- ومنه الحديث [فأضَع السّيف في بَطْنِه ثم أَنْكَفِىء عليه] .

- وفي حديث القيامة [وتكون الأرضُ خُبْزة واحِدة يَكْفَؤها الجبّار بيَدِه كما يَكْفأ أحَدُكُم خُبْزَته في السّفَر] .

وفي رِواية [يَتَكَفّؤها] يريد الخُبْزة التّي يَصْنَعُها المُسافِر وَيَضَعها في المَلّة فإنها لا تُبْسَط كالرّقاقة وإنما تُقْلَب على الأيْدي حتى تَسْتَوِي .

[ه] وفي صفة مَشْيه E [كان إذا مَشَى تَكَفّى تَكَفّياً] أي تمايل إلى قُدّام هكذا رُوي غيرَ مهموز والأصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزاً لأن مَصْدر تَفَعّل من الصحيح تَفَعّلٌ كَتَقَدّم تَقَدّماً وتَكَفّأ تَكَفّأ والهمزة حرف صحيح . فأما إذا اعْتلّ انكسَرت عين المُسْتَقْبَل منه نَحو : تَحَفّى تَحَفّياً وتَسَمّى تَسَمّياً فإذا خُفْفَت الهمزة الْتَحَقَت بالمُعْتَل وصار تَكَفّياً بالكَسْر .

(ه) وفي حديث أبي ذَرّ [ولَنا عَباءَتان نُكافِىء بهما عَيْنَ الشّمس] أي نُدافع من المُكافأة : المُقاوَمَة .

(س) وفي حديث أم مَعْبَد [رأى شَاة في كِفاء البيت] هو شُقّة أو شُقّتان تُخاط إحداهُما بالأخرى ثم تُجْعل في مُؤَخّر البيت والجمع : أكْفِئَة كحِمار وأحْمِرة .

(ه) وفي حديث عمر [أنه انْكَفأ لَوْنُه عامَ الرّمادة] أي تَغَيّر عن حاله .

(س) ومنه حديث الأنصاري [ما لِي أرَى لَوْنَك مُنْكَفِئاً ؟ قال : من الجُوع] .

(ه) وفيه [أنّ رَجُلاً اشترى مَعْدِناً بمائة شاة مُتْبِع فقالت له أمّه : إنك اشتريْتَ ثلاثمائة شاة أمّهاتُها مائة وأولادُها مائة وكُفْاتُها مائة] أصْل الكُفْأة في الإبل : أن تُجْعَل قطْعَتين يُراوَح (في ا : [يُزاوَج]) بينهما في النّتاج . يقال : أعْطني كُفْأةَ ناقِتك وكَفْأتَها : أي نِتاجَها . وأكْفأت إبلي كُفْأتين إذا جَعَلْتها نصفين يُنْتَجُ كلّ عام نصفُها (في ا : [تُنْتِج كلّ عامٍ نصفَها]) ويُتْرك نصفُها وهو أفضل النّتاج كما يُفْعل بالأرض للزراعة .

ويقال : وهَبْتُ له كُفْأةَ ناقَتِي : أي وَهْبَتُ له لبَنها ووَلَدَها ووَبَرها سَنَة .

قال الأزهري : جَعَلتْ كُفأةَ مائِة نتاج في كل نِتاج مائة لأنّ الغَنَم لا تُجْعل

قِطْعتي ولكن يُنْزَى عليها جميعاً وتَحْمِل جميعاً ولو كانت إبِلاً كانت كُفأة مائة من الإبل خمسين .

(س) وفي حديث النابغة [أنه كان يُكْفِىءُ في شِعْره] الإكْفاء في الشِّعْر : أن يُخَالِف بين حَرَكات الرَّوِيّ رَفْعاً ونَصْباً وجَرّاً وهو كالإقْواء .

وقيل : هو أنْ يُخَالِفَ بينَ قَوافِيه فلا يَلزَم حَرْفاً واحِداً